

## الشرح الكبير

أي بمال يصرف في معصية كشر ب خمر لم تصح ( تأويلان ) في قولها وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط والحق أن كلا منهما معتبر وأنه لا يخص الصبي فتأمل ( و ) تصح الوصية وإن كان الموصي ( كافرا إلا ) أن يوصي ( بكخمر ) أو خنزير ( لمسلم ) وذكر الركن الثاني وهو الموصي له بقوله ( لمن يصح تملكه ) أي يصح الإيضاء لمن يصح أن يملك ما أوصى له به ولو في ثاني حال ( كمن سيكون ) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه ( إن استهل ) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة الموصي به قبل الوضع تكون لورثة الموصي إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة ( ووزع ) الموصى به إن ولدت أكثر من واحد ( لعدده ) أي على عدده الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق فإن نص على تفضيل عمل به وذكر الركن الثالث بقوله ( بلفظ ) يدل ( أو إشارة مفهمة )